دون الاول كيف ولو كان المقسم قبل الاقسام الثلثة حال الشئ بالقياس الى الوجود والعدم جميع
الحيوانات والاعتبارات اعم من ان يكون بحسب الواقع او بحسب رتبة منه لم يكن القسمة عقلية
حاصرة فان المهية بحسب نفسها بالنظر الى ذاتها بذاتها لا بعلية منه لغيرها عدم ذلك المحمول
عنه كون الانسان جماد او منها ما يمتنع وجود محموله له بالنظر الى ذاته بذاته ولكن بالاقتضاء من ذاته لغيره
عدمه عنه كون الاربعة فردا فان اقتضاءها للفردية بين اقتضاء ذاتها للفردية بين اقتضاء الفرد به عنها وكذا مفهوم الممكن
بالذات فيسترسب اسوء ما ممكنة بعدا في كل منها عجائب لكان اخاصا كان عاما من وجه ساريا في الواجب
يستلزم السالب ويكون العقل بحسبها من قضيتين موجبة وسالبة واسوء كبرى كبرية فرضا من الواجبين
او ضده بان منها ضرورة الوجود او العدم لتلك المركبات ليست لان ذاتها ما هي مركبات بل لعلة هي خصوصيات
الاجزاء والاثنان الفرد ها بالغير اي الوجوب والامتناع انما يعرضان لجميع الممكنات ولا يعرضان لبقية
والاعم المشترك من الواجب بالذات او الممتنع بالذات وقد مر ان الواجب بالذات لا يكون واجبا
بغيره واما الثلثة التي هي بالقياس الى الغير فهي للاضداد هي بالذات في الحقيقة وان خالفها في
المفهوم فالوجوب بالقياس الى الغير يعم جميع الموجودات اذ لا موجود الا وله علة اي معلولية لشئ
فرد وكل من العلة والمعلول لم وجب بالقياس الى الاخر لان الوجوب بالقياس الى الغير ضروري
تحقق الشئ بالنظر الى الغير على سبيل الاستدعاء الاعم من الاقتضاء ومرجعه الى ان الغير باذ ذاته
الا ان يكون للشئ ضرورة الوجود سواء كان باقتضاء ذاتي او بحاجة ذاتية ووجود شئ غلط
وندفع في الاحاديث الاهية باسوء ايديك الاربع ثم الامتناع بالقياس الى الغير هو ان كل
موجود واجبا او ممكنا بالنسبة الى عدم معلوله او عدم علته وكذا بعدم من لهما معدوم بما هو معدوم
انما يلزم عدم معلوله او عدم علته م

مع وصف الوجود لا بالوصف وكذا مجرد مفهوم الممتنع بالذات ينقسم ذاته قسام ضرورة ما يمتنع
الوجود بالنظر الى ذاته من حيثهي لا بعلية وافتقاء منها كشريك الباري جل اسمه والعدم المطلق
والشئ المحض ومنها ما يمتنع وجود المحمول له بالنظر الى ذاته بذاته لا بعلية منه لغيره ضرورة عدم ذلك المحمول
عنه كون الانسان جمادا ومنها ما يمتنع وجود محموله له بالنظر الى ذاته بذاته ولكن باقتضاء من ذاته لغيره
عدمه عنه كون الاربعة فردا فان اقتضاءها للفردية بين اقتضاء ذاتها للفردية بين اقتضاء الفرد به عنها وكذا مفهوم الممكن
بالذات فيسترسب اسوء ما ممكنة بعدا في كل منها عجائب لكان اخاصا كان عاما من وجه ساريا في الواجب
يستلزم السالب ويكون العقل بحسبها من قضيتين موجبة وسالبة واسوء كبرى كبرية فرضا من الواجبين
او ضده بان منها ضرورة الوجود او العدم لتلك المركبات ليست لان ذاتها ما هي مركبات بل لعلة هي خصوصيات
الاجزاء والاثنان الفرد ها بالغير اي الوجوب والامتناع انما يعرضان لجميع الممكنات ولا يعرضان لبقية
والاعم المشترك من الواجب بالذات او الممتنع بالذات وقد مر ان الواجب بالذات لا يكون واجبا
بغيره واما الثلثة التي هي بالقياس الى الغير فهي للاضداد هي بالذات في الحقيقة وان خالفها في
المفهوم فالوجوب بالقياس الى الغير يعم جميع الموجودات اذ لا موجود الا وله علة اي معلولية لشئ
فرد وكل من العلة والمعلول لم وجب بالقياس الى الاخر لان الوجوب بالقياس الى الغير ضروري
تحقق الشئ بالنظر الى الغير على سبيل الاستدعاء الاعم من الاقتضاء ومرجعه الى ان الغير باذ ذاته
الا ان يكون للشئ ضرورة الوجود سواء كان باقتضاء ذاتي او بحاجة ذاتية ووجود شئ غلط
وندفع في الاحاديث الاهية باسوء ايديك الاربع ثم الامتناع بالقياس الى الغير هو ان كل
موجود واجبا او ممكنا بالنسبة الى عدم معلوله او عدم علته وكذا بعدم من لهما معدوم بما هو معدوم
انما يلزم عدم معلوله او عدم علته م

Copyright © King Saud University